

الحلقة (٢٠)

نتناول إن شاء الله تعالى في هذه الحلقة ختام القواعد وآخر ما يتعلق بالقواعد المقررة في هذا المنهج، وعندنا في هذه الحلقة القواعد الكلية الآتية:

القاعدة الأولى: ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

القاعدة الثانية: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

القاعدة الثالثة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

القاعدة الأولى: ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

المفردات:

لفظ الشرط : يراد به ما يشترطه الإنسان على نفسه أو يشترطه عليه غيره، فهذا هو الشرط المقصود في هذه القاعدة، فإذا تقابل ما جاء في الشرع مع ما جاء في شرط الإنسان سواءً على نفسه أو شرطه عليه غيره، فإن المقدم هو ما ثبت في الشرع، فإذا تقابلا بحيث لم يمكن إعمالهما معاً وإنما إعمال أحدهما وترك الآخر، إذ لا شك أن إعمال ما ورد في الشرع هو الأولى وهو الواجب وهو الذي يلتزم به، وأما الشرط المقابل للشرع هو شرط باطل لا ينظر إليه ولا يؤخذ ولا يعتبر لأنه خالف الشرع، وما خالف الشرع فلا ينظر إليه.

دليل هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).

وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما اشترط أسياذ بريرة على عائشة رضي الله عنهما حينما أرادت أن تشتريها منهم أن يكون لهم الولاء، عائشة رضي الله عنها هي التي تدفع النقود وهي التي تعتق ثم يكون الولاء لهم هذا لا يمكن فهذا مخالف لكتاب الله عز وجل ولما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهذا شرط يخالف ما في كتاب الله عز وجل.

ولذلك فاشتراط الولاء لغير المعتق ولغير من قام بالعق هذا شرط باطل لأنه يخالف مقتضى ما ورد في كتاب الله تعالى وما ورد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أن صاحب الحق هو الذي دفع هذا المال وهو الذي قام بتسديد هذا المبلغ الذي أخذه أولياء هذه المرأة، فبالتالي ليس لهم حق في أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، فشرطهم يعد معارضا لما ورد في كتاب الله عز وجل ولما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أبطله صلى الله عليه وسلم.

*وهكذا يقاس على ذلك كل شرط قابل ما في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه شرط باطل، ووجوده وعدمه سواء.

فإذاً هذا معنى هذه القاعدة: "ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط".

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو أحرم شخص بالحج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام، إذاً الآن هذا الشخص يريد أن يحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام عن نفسه، فهنا يقع إحرامه عن نفسه ويكون حجة الإسلام عن نفسه لماذا؟.. لأن حجة الإسلام ثابتة بالشرع، وحجه عن غيره ثابت بالشرط، وما ثبت في الشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط، إذاً لا يسوغ للإنسان كائناً من كان أن يحج عن غيره ما دام أنه لم يحج عن نفسه، لأن الحجة الأولى ثابتة في ذمته، فلا يسوغ له أن يقوم بحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه.

فإذا اتفق مع شخص على أن يحج عنه بمقابل أو بدون مقابل فهذا في الحقيقة حج مشترط وهو مقابل لما ورد في كتاب الله تعالى من أن الإنسان ينبغي أن يحج عن نفسه أولاً، ثم إذا أراد أن يحج بعد ذلك يحج عن من يشاء، المهم أن حجه يقع عن نفسه لأن حجه ثابت بالشرع وما يتعلق بحجه عن غيره ثابت بالشرط و"ما ثبت في الشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط".

من فروعها: لو أن المرأة اشترطت على زوجها حين العقد أن لا يسافر معها إذا سافرت، إذاً حين العقد قالت المرأة من شروطي أنني إذا أردت السفر أن أسافر لوحدي ولا تسافر معي، فإن هذا الشرط يبطل ويلغو ولا يعتبر، لأنه قد ثبت بالشرع تحريم سفر المرأة بدون محرم، فإذا لم يكن إلا الزوج محرماً لها في السفر تعيّن إذا سفره معها، لأن عدم سفره معها قد ثبت بالشرط الذي شرطته هي، ولزوم سفره معها قد ثبت بالشرع و"ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط" فإذا اشتراطها هذا شرط باطل لا يعتبر ولا يُأبّه به، لأنه مقابل لما ورد في الشرع من أن المرأة لا يسوغ ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، فلا يجوز أن تسافر بناءً على شرطها لأن شرطها قابل ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم).

قاعدة أخرى: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

يراد بالشرط الشرط التعليقي.

بمعنى تعلق حصول شيء على هذا الشرط، فإذا حصل هذا الشرط لا بد أن يحصل هذا الشيء، وإذا عُدّ هذا الشرط يعدم هذا الشيء، فهذا معنى قولنا المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط. فمثلاً أقول إن جاءني فلان أكرّمته، إذاً الإكرام معلق على المجيء، فإن جاء أكرّم وإن لم يأت لا يُكرّم، فهذا معنى المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط التعليقي. **ومعنى القاعدة وشرحها:** أن الأمر المعلق على شرط يكون معدوماً قبل حصول شرطه وثبوته، ويكون محكوماً بوجوده وتحققه عند ثبوت شرطه وتحققه ووجوده.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو قال رجل لزوجته إن خرجتي من البيت بغير إذني فأنت طالق، إذاً الآن علّق طلاقها على شرط وهو الخروج من البيت بلا إذنه، فإذا تحقق معنى القاعدة "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط" فهنا علق الطلاق بهذا الشرط فيقع الطلاق عند ثبوت الشرط، وهو الخروج بغير إذنه، ولا يقع إذا لم تخرج إلا بإذنه أو لم تخرج بتاتا، والقاعدة تنص على "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

من فروعها: لو قال المكفول له للكفيل إذا أدى فلان نصف ما عليه من الدين فقد أبرأتك من الكفالة، إذا قال صاحب الدين للكفيل أو لضامن الدين إن أدى فلان نصف ما عليه من الدين فقد أبرأتك من الكفالة، فهنا الإبراء من الكفالة معلق على شرط تأدية نصف الدين، فمتى إذا أدى نصف الدين ثبتت البراءة، ومتى لم يتم تسديد نصف الدين فإن البراءة لا تثبت ويبقى الكفيل كفيلًا بهذا الدين.

من فروعها: إذا قال السيد لعبده: إذا صمت رمضان فأنت حر، مثلاً إذا صمت رمضان فأنت حر، ترتب إذاً عتقه على هذا الشرط، فمتى صام رمضان فإنه يعتق، لأن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

من فروعها: إذا قال شخص: من وجد ضالتي -كسيارة مثلاً- فله ألف ريال، فإن من وجدها يستحق ذلك، لأن هذا الأمر قد علّق على الشرط، وما علق على الشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، فمتى حصل الشرط المعلق عليه لا بد أن يحصل المشروط، وإذا عُدّ الأمر المعلق عليه يعدم المشروط ولا يحصل، لأن الشرط لم يتحقق ولم يحصل ما ربط به هذا الأمر.

آخر القواعد قاعدة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

المفردات:

الشرط هنا: يراد به الشرط التقييدي، وهو التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ قد وجد بصيغة مخصوصة. ولفظ بقدر الإمكان المراد: ما تسمح به قواعد الشريعة وتجزئه في نظام العقود، بحيث لا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، فإن كان هنالك مخالفة شرعية لم يسغ ولم يجز العمل بهذا الشرط، لأن مخالفة الشرع لا يجوز كما سبق في القاعدة التي قبل ذلك "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط". فإذاً القاعدة تنص على "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان" أي بقدر الاستطاعة وبقدر ما يستطيعه الشخص لأن الأحكام دائماً مربوطة بالاستطاعة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

معنى هذه القاعدة:

أنه يجب الوفاء بالشرط بالمقدار الذي تسمح به أدلة الشريعة وقواعدها، فإن كان الشرط جائزاً لزم الوفاء به، فهذه القاعدة تتعلق بالشروط الجائزة أي التي يجوز اشتراطها، لأن هناك شروط يجوز اشتراطها وشروط لا يجوز اشتراطها.

فإذا كان الشرط جائزاً لزم الوفاء به وهو ما تتعلق به هذه القاعدة، أما إذا كان الشرط فاسداً فإنه لا يلزم الوفاء به ويكون سبباً في فساد العقد، وإن كان شرطاً لغواً فإنه أيضاً لا يلزم الوفاء به ويصح العقد حتى مع وجود هذا الشرط ومع عدم الوفاء به.

إذاً القاعدة تتعلق بالنوع الأول من أنواع الشروط وهي الشروط الجائزة التي يجوز اشتراطها، أما الشروط التي لا يجوز اشتراطها فهذه تؤدي إلى فساد العقد، وأما الشروط التي وجودها وعدمها سواء لأنها شروط لغو فهذه أصلاً لا تؤثر في العقد ولا يلزم الوفاء بها.

هذه القاعدة دل عليها: قوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو**

حرم حلالاً) فإذا المسلمون على شروطهم أي الشروط الجائزة، فإذا كان هنالك شرط جائز لزم الوفاء به لأن المسلمون كما ينص هذا الحديث على شروطهم، أي أنهم يلتزمون بها ولا يحفونها ولا يتركونها، وإنما يلتزمون بها وينفذونها، هذا هو المبدأ عند المسلمين، فالمسلم الحقيقي هو من ينفذ هذه الأمور ويلتزم بما التزم به من الشروط الجائزة.

(إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) فهذا هو الشرط الفاسد الذي لا يسوغ ولا يجوز العمل به وبالتالي يبطل العقد ولا يسوغ العمل بمثل هذا الشرط.

بعض الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة، وسنضع هذه الشروط حسب أقسام الشرط: * الشرط الجائز. * والشرط الفاسد الذي يفسد العقد. * والشرط أيضاً اللغو وجوده وعدمه سواء، وبالتالي لا يلزم الوفاء به ولا أيضاً يبطل العقد بسبب وجوده.

فمثال الشرط الجائز: لو اشترى شخص سلعة واشترط على البائع حملها أو تركيبها، فإن الشرط صحيح يجب الوفاء به بقدر الإمكان.

إذاً هذا يعتبر من الشروط الصحيحة لأنه لا يخالف مقتضى أدلة الشارع، وليس فيه مخالفة شرعية، فمن اشترى مثلاً شيئاً من الأشياء، سواءً غرفه نوم أو أشياء ثقيلة، أو أواني أو أدوات كهربائية، ثم اشترط على من اشتراها منه أن يقوم بحملها إلى منزله وأنه أيضاً يقوم بتركيبها إذا كانت مما يحتاج إلى تركيب، إذاً هذه شروط جائزة ويلزم صاحب المحل البائع أن يلتزم بها وأن ينفذها على ما هو مطلوب.

إذاً هذا ما تتعلق به هذه القاعدة وهذا مثالها، فهي تكون في الشروط الجائزة التي يلزم الوفاء بها، فهذا معنى قولنا في القاعدة "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان" فالبائع يلزم بتوصيل هذه المشتريات وبتكيبها حسب قدرته وحسب ما يتوفر لديه من إمكانيات، إذاً هذا ما يتعلق بالشرط الجائز وهو الشرط الذي تنصب عليه القاعدة وتدل عليه وتفريعاتها ينبغي أن تكون من هذا الجانب، لكن بحكم أنها تنص على هذا الأمر فأيضاً يقابل الشرط الجائز الشرط الفاسد الذي لا يجوز اشتراطه، وإذا اشترط فإنه يؤدي إلى فساد المعاملة.

مثال الشرط الفاسد: لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، إذا باع سلعة واشترط على من يشتري منه أن يبيعه سلعة أخرى بحيث لا يتم البيع إلا بهذا الأمر، إلا بهذا الشرط، فإن هذا الشرط فاسد وهو مفسد للعقد، لأنه من قبيل بيعتين في بيعة وذلك أمر محرم، لورود النهي عنه، الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيعتين في بيعة)، ومن صورة هذه الصورة أن تقول أنا أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبني السيارة الأخرى، فهنا وضع البيع مشروطاً به، فكأنه باع بيعتين في بيعة واحدة، فإذا اشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى فهذا أدى إلى أن يكون العقد فيه عقدين معاً في آن واحد وهذا لا يسوغ ولا ينبغي في بيعه السلعة إن أراد، وأما أن يشترط هذا الأمر ويجعل البيع لا يتحقق إلا بأن يبيعه الآخر ما عنده فهذا يؤدي إلى فساد العقد وإبطاله. فأنت إن أردت أن تبني فبيعه بدون هذا الشرط، وبالتالي بعد ذلك إن أردت أن تعقد معه عقداً آخر فهذا لا إشكال فيه، لكن أن تربط عقدك بهذه الصورة هذا هو الذي لا ينبغي ويؤدي إلى فساد العقد، لأنه صورة من صور بيعتين في بيعة عند بعض العلماء.

الشرط الثالث هو (الشرط اللغو) الذي وجوده وعدمه سواء وبالتالي لا يؤثر في العقد ولا يؤدي إلى فساد.

مثال هذا الشرط: لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن لا يتصرف فيها، فهذا الشرط لغو ولا يلزم الوفاء به والعقد صحيح.

مثلاً صاحب سيارة قال: أبيعك هذه السيارة لكن بشرط أن لا تستعملها توقفها عند البيت تشخص فيها فقط، هذا ما يصح هذا الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، فالعقد على السيارة يقتضي أن تستعمل هذه السيارة وتستخدم في الأمور التي صنعت من أجلها.

كونه يشترط على المشتري أن يوقفها أمام بيته ولا يستخدمها هذا شرط لغو وفاسد ووجوده وعدمه سواء وبالتالي البيع صحيح والمعاملة صحيحة والشرط لغو لا يلتزم به ولا ينظر إليه، لأنه من الشروط التي تخالف مقتضى العقد، ومقتضى العقد أن يستعمل هذا الشيء ويتصرف فيه في الأمور التي صنع من أجلها، فهذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

بختامها نكون قد أنهينا ولله الحمد ما يتعلق بالمنهج المقرر دراسته على المستوى الثاني في كلية الشريعة مما يتعلق بمقرر القواعد الفقهية.

أسأل الله سبحانه وتعالى في نهايته أن يجعله سبيل علم نافع وعمل صالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا.

وينبغي على طالب العلم في الحقيقة أن يهتم بعلم القواعد الفقهية، لأنه في الحقيقة من العلوم المهمة والتي تحقق له سبيل الوصول إلى الفقه في دينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فمن سبل الفقه في الدين معرفة هذه القواعد وحفظها ومحاولة التعرف

على كيفية التطبيق أو تطبيقها على الفروع الفقهية المندرجة تحتها، لأن الإنسان إذا مارس هذا الأمر وكرره بإذن الله سبحانه وتعالى تتكون لديه الملكة والمقدرة التي يستطيع من خلالها إذا أيضاً حفظ المقدار الكافي من الأدلة أن يتعرف على أحكام الجزئيات التي تستجد.

وأيضاً تبقى في ذهنه الأحكام المقررة السابقة قريبة من ذهنه بمعرفة هذه القواعد، لأن هذه القواعد في الحقيقة هي عبارة عن فهرسة ويعني تقريب الأذهان للأحكام الفقهية وللمادة العلمية الموجودة في كتب الفقه الواسعة.

فلا شك أن الاهتمام إذاً بهذه القواعد ودراستها ومحاولة تطبيقها والتعرف على فروعها وعلاقتها بعضها ببعض وكيف ارتبطت ببعضها لاشك أن هذا سبيل لاكتساب العلم والفقه في الدين. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا بختام صالح وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله